السنة السادسة والتسعون – عدد 5540 — 19 جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية ضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.07.919 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار فاس/وجدة 2247

اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.07.920 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية لضمان قرض مبلغه 25 مليون (25.000.000) دولار أمريكي منحه الصندوق المذكور لصندوق تمويل الطرق لأجل إنجاز المرحلة الأولى من الشطر الثاني من البرنامج الوطني للطرق القروية (PNRR II)..... 2247

التعليم العالي الخاص. - كيفيات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير المؤسسات.

مرسوم رقم 2.07.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كيفيات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص. 2247

مؤسسات الائتمان.

مرسوم رقم 2.06.223 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان..... 2251

مرسوم رقم 2.06.224 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني للائتمان والادخار..... 2251

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.06.225 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي. 2252

بنك المغرب. - القانون الأساسي.

مرسوم رقم 2.06.267 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب..... 2253

الصيد. - منع مؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1138.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي 2253

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 1070.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بإقرار معايير مغربية 2254

نصوص خاصة

تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.07.853 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري بالضفة اليسرى لنهر سبو التابع لبلدية مهدية بإقليم القنيطرة 2255

مرسوم رقم 2.07.854 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت 2255

مرسوم رقم 2.07.857 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية الحوزية (تتمة) بدائرة أزمور بإقليم الجديدة 2257

تجديد المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.802 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بإقليم قلعة السراغنة وعمالة مراكش - المنارة وإقليم شيشاوة وإقليم تارودانت وعمالة انزكان - آيت ملول وعمالة أكادير - إدا وتنان بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وولاية جهة سوس - ماسة - درعة.... 2258

إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.851 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة «مقطع تازة - وجدة» (أقاليم تازة وتاوريرت وبركان وعمالة وجدة - أنكاد) بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات وولاية الجهة الشرقية 2259

إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.07.828 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تافيلالت بجماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2259

إقليم مولاي يعقوب. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.863 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الإقليمية رقم 5011 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لذلك بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان 2260

صفحة

مدينة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.904 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) يأذن بتغيير تخصيص القطع الأرضية المعلن عنها في المرسوم رقم 2.94.480 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2260

القرض الفلاحي بالمغرب. - إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المسماة « OLEA Capital».

مرسوم رقم 2.07.921 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في المساهمة بنسبة 10 % في رأس مال الشركة المسماة «OLEA Capital» 2262

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 739.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال 2262

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية 2263

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش 2263

إقليم الحوز. - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 894.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت سيدي داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز 2264

صفقات الدولة.

قرار مشترك لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزير المالية والخوصصة رقم 1022.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتعيين بالنسبة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب 2264

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-637 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007) ... 2265

قرار رقم 2007-638 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007) ... 2266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.919 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 26 من صفر 1428 (16 مارس 2007) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان اتفاقية قرض بمبلغ 30.000.000 دينار كويتي وقعها الصندوق المذكور مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بتاريخ 16 مارس 2007 للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار فاس ـ وجدة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.920 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية لضمان قرض مبلغه 25 مليون (25.000.000) دولار أمريكي منحه الصندوق المذكور لصندوق تمويل الطرق لأجل إنجاز المرحلة الأولى من الشطر الثاني من البرنامج الوطني للطرق القروية (PNRRII).

الوزير الأول،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية لضمان قرض مبلغه 25 مليون (25.000.000) دولار أمريكي منحه الصندوق المذكور لصندوق تمويل الطرق لأجل إنجاز المرحلة الأولى من الشطر الثاني من البرنامج الوطني للطرق القروية (PNRR II).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.99 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كيفيات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428(21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة 1

لتطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يقصد بـ «الإدارة» السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الأول

تراخيص فتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص

المادة 2

يجب أن يودع طلب الترخيص بفتح أو توسيع أو تغيير مؤسسة للتعليم العالي الخاص، مقابل وصل مؤرخ، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يوقع الطلب من طرف مالك أو مالكي المؤسسة المعنية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو بممثله القانوني إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

المادة 3

يرفق طلب الترخيص بفتح مؤسسة المشار إليه في المادة 2 أعلاه بـ :

1 ـ ملف إداري يتضمن :

أ) الوثائق المتعلقة بالمالك :

1) الشخص الذاتي :

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة ؛

ـ نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

ـ شهادة سلبية للتسمية المختارة للمؤسسة ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لرسم الملكية أو عقد كراء المحلات.

2 ـ الشخص المعنوي :

ـ نسخة من النظام الأساسي موقع ومسجل لدى السلطات المختصة ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لرسم الملكية أو عقد كراء المحلات ؛

ـ الشهادة السلبية للتسمية المختارة للمؤسسة ؛

ـ الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشركة والسلطات المخولة له داخلها.

ب) الوثائق المتعلقة بالمحلات :

ـ تصميم المحلات مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة، يوضح استعمالها كمؤسسة للتعليم العالي الخاص مرفوقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة، يحدد عدد الحجرات الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة حسب الأهداف المحددة في طلب الترخيص ؛

ـ شهادة إدارية لمطابقة المحلات مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.

ج) الوثائق المتعلقة بالمترشح لمنصب مدير تربوي :

ـ السيرة الذاتية ؛

ـ صورتان فوتوغرافيتان حديثتا العهد ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

ـ نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات المطلوبة ؛

ـ نسخة من الشهادات التي تثبت خبرة المترشح في ميدان التعليم العالي أو المجال المهني ؛

ـ تصريح بالشرف للمترشح بالتفرغ كامل الوقت للتسيير التربوي للمؤسسة ؛

ـ نسخة من التزام المالك بتشغيل المدير التربوي.

د) الوثائق المتعلقة بالمدرسين :

ـ لائحة المدرسين القارين والعرضيين ؛

ـ سيرتهم الذاتية ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات والألقاب المطلوبة ؛

ـ تصريح بالشرف بالتزامهم بالمساهمة في التكوين.

هـ) الوثائق المتعلقة بالمستخدمين الإداريين والتقنيين :

ـ لائحة المستخدمين الإداريين والتقنيين ؛

ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات والألقاب المطلوبة.

2 ـ ملف تربوي يتضمن :

ـ لائحة التكوينات التي ستلقن وكذا البرنامج المفصل لمقررات التكوين بالنسبة لكل مسلك ؛

ـ الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي بالنسبة للدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية ونسخة مشهود بمطابقتها للأصل لاتفاقيات التداريب المبرمة بين المؤسسة المعنية والمراكز الاستشفائية للقيام بالتداريب السريرية لفائدة الطلبة إذا تعلق الأمر بتكوينات طبية أو شبه طبية أو هما معا ؛

ـ لائحة المؤلفات والتجهيزات والوسائل الديداكتيكية الأخرى الواجب توفيرها بصفة تدريجية مواكبة مع فتح مسالك التكوين ؛

ـ النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد على الخصوص شروط الولوج وطبيعة وتسمية الشهادات التي يختتم بها التكوين ونظام تقييم التكوينات ومراقبة المعلومات وقواعد سير المؤسسة ونظام التأديب والتحفيز المطبق على الطلبة.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر يرفق طلب التوسيع أو طلب تغيير محلات مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو هما معا بملف يتضمن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تصميم توسيع أو تغيير محلات المؤسسة أو هما معا أو تشييد ملحقة أو ملحقات يحدد استعمالها مرفوقا بملف وصفي يبين عدد الحجرات الدراسية وتخصيصها والطاقة الاستيعابية لكل حجرة حسب الأهداف المحددة في الطلب المذكور ؛
- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية الأخرى المرتبطة بتوسيع أو تغيير محلات المؤسسة ؛
- شهادة إدارية لمطابقة المحلات موضوع التوسيع أو التغيير مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة ؛
- نسخة مشهود بطابقتها للأصل من رسم الملكية أو عقد كراء المحلات.

المادة 5

يلزم إرفاق طلب تغيير مسلك أو مسالك التكوين لمؤسسة للتعليم العالي الخاص موضوع الترخيص الأول أو إحداث مسلك أو مسالك التكوين بالوثائق المبررة للتغيير ولاسيما :

- وثيقة وصفية لطبيعة ومضمون التغيير المراد تحقيقه ؛
- التعديلات التي سيتم إدخالها على لائحة المسالك أو التي سيتم إدخالها على المقررات وعلى ساعات التكوين للمسالك الموجودة ؛
- التسمية الجديدة للشهادة المتوجة للتكوين عند الاقتضاء ؛
- لائحة إضافية للأساتذة القارين والعرضيين الذي سيقومون بالتكوين موضوع التغيير مرفوقة ببيان سيرتهم الذاتية وشهاداتهم وألقابهم والتزامهم بالمساهمة في التكوين ؛
- التعديلات التي تم إدخالها على النظام الداخلي، عند الاقتضاء.

المادة 6

كل ملف طلب ترخيص بفتح أو توسيع أو تغيير غير مكتمل أو أن الوثائق المكونة له غير مطابقة حسب الحالة لأحكام المواد 3 و 4 و 5 يكون موضوع رفض معلل عند إيداعه.

بالنسبة لملفات طلب الترخيص المقبولة، يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي البت فيها خلال أجل لا يتعدى ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

في حالة رفض تسليم الترخيص السالف الذكر يتعين إخبار واضع الملف، بدون أجل، بأسباب الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

المادة 7

يجب أن يبين في الترخيص المسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي على الخصوص ما يلي :

- في حالة فتح أو توسيع المؤسسة : إسم المالك ورقم وتاريخ تسليم الترخيص والتسمية والعنوان التي يجب أن تظهر في جميع الوثائق الصادرة عن المؤسسة، وكذا شروط الولوج والمسالك ومستويات التكوين والطاقة الاستيعابية ونوعية الشهادات المسلمة ؛
- في حالة التغيير : إسم المالك ورقم وتاريخ تسليم الترخيص والتسمية وعنوان المؤسسة والعنصر الأساسي للترخيص الأول موضوع التغيير والوضعية الجديدة للمؤسسة.

الباب الثاني

المدير التربوي

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يزاول المدير التربوي لمؤسسة للتعليم العالي الخاص المهام التالية :

- القيام بتدبير الأنشطة التربوية داخل المؤسسة ولاسيما إعداد استعمالات الزمن المتعلقة بالطلبة والأساتذة ؛
- تتبع سير الدراسات الملقنة داخل المؤسسة وكذا تلك المتعلقة بالأنشطة التطبيقية المرتبطة بالتكوين ؛
- السهر على تنظيم تقييم التكوين ومراقبة المعلومات والامتحانات ؛
- الإشراف على عمليات تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة ؛
- السهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة وإعلام الطلبة به، ولاسيما ما يتعلق بالجوانب ذات الطابع التربوي ؛
- موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في بداية كل سنة جامعية، بملف يتضمن اللوائح والإحصائيات والوثائق المتعلقة بالطلبة والأساتذة القارين والعرضيين والتجهيزات التربوية والعلمية المتعلقة بالمؤسسة. كما يتعين عليه إخبار هذه السلطة بكل تغيير يطرأ على اللوائح السالفة الذكر ؛
- التوقيع على الشهادات والدبلومات المتعلقة بالتكوين وتسليمها للطلبة المسجلين بالمؤسسة وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يتعين على المترشح لشغل منصب مدير تربوي بمؤسسة للتعليم العالي الخاص التوفر على الشروط التالية :

- أن يكون مغربي الجنسية ؛
- عدم صدور أي حكم جنحي أو جنائي في حقه لأسباب مخالفة لمزاولة مهمة مدير تربوي ولاسيما الأفعال المنافية للشرف والمروءة والأخلاق الحميدة ؛
- التوفر على خبرة تربوية في التعليم العالي أو في الحياة المهنية، لمدة ثلاث سنوات على الأقل، لها علاقة بميادين التكوين الملقنة بالمؤسسة ؛
- إثبات الأهلية البدنية والعقلية لمزاولة مهمة مدير تربوي وذلك بواسطة ملف طبي ؛
- استيفاء شروط الشهادات المحصل عليها التالية :

أ) بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص التي تنظم مسالك للتكوين لمدة تقل أو تعادل ثلاث سنوات : التوفر على الأقل على دبلوم السلك الثالث أو ماستر أو ماستر متخصص أو دبلوم مهندس دولة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها، محصل عليها في أحد ميادين التكوينات الأساسية المنظمة بالمؤسسة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص التي تنظم مسالك للتكوين لمدة تفوق أو تعادل أربع سنوات : التوفر على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها محصل عليها في أحد ميادين التكوينات الأساسية المنظمة بالمؤسسة.

غير أنه، وبصفة استثنائية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص للمترشحين الحاملين للشهادات المذكورة في البند (أ) أعلاه المثبتين توفرهم على تجربة تربوية لا تقل عن خمس سنوات، للقيام بالتسيير التربوي لهذه المؤسسات ؛

ج) بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص التي تكون في الميادين شبه الطبية، التوفر على دكتوراه في الطب على الأقل.

المادة 10

في حالة معاينة شغور في مزاولة مهام المدير التربوي، يتعين على مالك مؤسسة التعليم العالي الخاص المعنية، إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كتابيا بهذا الشغور في أجل أقصاه شهرا. كما يتعين عليه في نفس الوقت، تحديد إسم الأستاذ القار بالمؤسسة الذي سيشغل مؤقتا منصب مدير تربوي وكذا الوثائق التي تثبت الشهادات المطلوبة لهذا الغرض.

كما يتعين عليه تعويض المدير التربوي طبقا لنفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ شغور المنصب.

الباب الثالث

الأساتذة

المادة 11

يتعين على الأساتذة القارين والعرضيين التوفر على شهادة للتعليم العالي محصل عليها في تخصص له علاقة بالتكوينات المنظمة بالمؤسسة وذلك كما يلي :

أ) بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص التي تنظم مسالك للتكوين لمدة تقل أو تعادل ثلاث سنوات : التوفر على الأقل على دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس دولة أو أي شهادة معترف بمعادلتها لها.

غير أنه بالنسبة لبعض التكوينات التطبيقية المحددة لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يمكن اللجوء لحاملي الإجازة أو دبلوم مهندس تطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لهما ؛

ب) بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص التي تنظم مسالك للتكوين لمدة تفوق أو تعادل أربع سنوات، التوفر على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

غير أنه، بالنسبة لبعض التكوينات التطبيقية المحددة لائحتها بموجب قرار لوزير التعليم العالي، يمكن اللجوء لحاملي دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 12

يجب أن تكون نسبة التأطير المطلوبة بالنسبة للأساتذة القارين العاملين بكل مؤسسة للتعليم العالي الخاص على الأقل خلال السنوات الخمس الأولى من بداية التكوين بالمؤسسة ما بين 10 في المائة و 25 في المائة من الغلاف الزمني السنوي الإجمالي للتكوينات المنظمة، ويجب أن تصل هذه النسبة إلى 30 في المائة على الأقل بعد الخمس السنوات الأولى من بداية التكوين.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون على الأقل نصف الغلاف الزمني للتكوينات الملقنة من طرف الأساتذة القارين مرتبطا بصفة أساسية بميادين تكوين المؤسسة.

المادة 13

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر، يمكن أن يساهم أساتذة مؤسسات التعليم العالي العمومي في التكوينات المنظمة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب إحدى الحالتين التاليتين :

- إما في إطار اتفاقية تربط مؤسسات التعليم العالي العمومي بمؤسسات التعليم العالي الخاص المعنية يحدد فيها واجبات وحقوق كل من الطرفين المعنيين ؛
- إما بطلب من المدرس المعني، بعد موافقة رئيس المؤسسة التابع لها المدرس، وعند الاقتضاء، بعد الرأي المطابق لرئيس الجامعة المعنية.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 14

يمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق والشهادات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 9 (أ، ب، ج) و 11 (أ، ب) المشار إليها أعلاه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 98 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاص، المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا لأحكامه، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.223 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **34.03** المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.178** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ولاسيما المادتين **19** و**20** منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة **19** من القانون رقم **34.03** المشار إليه أعلاه مرة كل ستة أشهر على الأقل، إما بمسعى من رئيسها وإما بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل عندما تعرض عليها مسائل تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما كما هي محددة في البند **1** من المادة **20** من القانون السالف الذكر رقم **34.03**.

تجتمع اللجنة بمسعى من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة المسائل التي تكتسي طابعا فرديا كما هي محددة في البند **2** من المادة **20** من القانون رقم **34.03** المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. وتبدي آرائها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثالثة

تضمن مداولات اللجنة في محاضر اجتماعات تحمل توقيع الأعضاء الحاضرين.

وفي الحالات الاستعجالية التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم **2.91.967** الصادر في **30** من محرم **1414** (**21** يوليو **1993**) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من جمادى الآخرة **1428** (**3** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.224 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني للائتمان والادخار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس المجلس الوطني للائتمان والادخار المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 الوزير المكلف بالمالية.

ويضم المجلس علاوة على والي بنك المغرب، نائبا للرئيس، الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير الأول ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالصناعة ؛
- الكاتب العام للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية ؛
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛
- المدير العام لبريد المغرب ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- المدير العام لمجلس القيم المنقولة ؛
- المدير العام لصندوق الضمان المركزي ؛
- المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR) ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري ؛
- عضوان يعينهما الوزير الأول رعيا لما لهما من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وتسعة من أعضائها ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوان من أعضائها ؛
- رئيس الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب وعضوان من أعضائها ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛
- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛
- رئيس مجلس الإدارة الجماعية للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛
- ممثلان عن بنك المغرب يعينهما والي بنك المغرب.

المادة الثانية

يعين كل فريق عمل مؤسس في حظيرة المجلس مقررا يعهد إليه بضمان التنسيق وتقديم نتيجة أعماله إلى المجلس.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل.

ويجب أن توجه سكرتارية المجلس إلى جميع الأعضاء دعوة مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به قبل تاريخ الاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويبدي اقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

في ختام كل اجتماع تعد سكرتارية المجلس محضرا لأشغال المجلس يوقعه أعضاؤه.

المادة الخامسة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.91.966 الصادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار، كما تم تغييره.

المادة السادسة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.225 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي المسماة بعده «لجنة» المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليه أعلاه، يرأسها والي بنك المغرب أو كل شخص يعينه لهذا الغرض وتتألف أيضا من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل عن بنك المغرب ؛
- ممثلان عن مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية يكون من بينهما المدير ؛
- ممثلان عن مجلس القيم المنقولة يكون من بينهما المدير العام.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، إما بمسعى من رئيسها وإما بطلب أحد أعضائها الدائمين.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية اللجنة.

المادة الثالثة

يقوم أعضاء اللجنة بإعداد قانون داخلي يحدد كيفيات تنسيق عمليات المراقبة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم، وخاصة مساطر تبادل المعلومات حول أنشطتهم المتعلقة بالمراقبة وكذا حول هذه المؤسسات.

المادة الرابعة

تضمن مداولات اللجنة في محاضر تحمل توقيع أعضاء اللجنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.267 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب والمصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم الموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بزيادة رأسماله، المنصوص عليه في البند الثالث من المادة **2** من القانون رقم **76.03** المذكور أعلاه، بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يحدد نظام الصرف وكذا سعر تعادل الدرهم المنصوص عليهما في البند الأول من المادة **8** من القانون رقم **76.03** السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة الثالثة

تتم المصادقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق والنقود المعدنية، المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 76.03 السالف الذكر، بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

يحدد مبلغ القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن بنك المغرب، والمنصوص عليها في البند الثاني من المادة **16** من نفس القانون، ولكل فئة من النقود، بمرسوم الترويج الوارد في البند الأول أعلاه.

المادة الرابعة

تتم الموافقة على مقرر بنك المغرب المنصوص عليه في المادة **22** من القانون رقم **76.03** السالف الذكر، والمتعلق بالسحب، عن طريق الاستبدال، لفئة ما من الأوراق أو النقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه، بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تتم الموافقة على القواعد المحاسبية الخاضع لها بنك المغرب، والمنصوص عليها في المادة **54** من القانون رقم **76.03** السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة السادسة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من جمادى الآخرة **1428** (**3** يوليو **2007**).

الامضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1138.07 صادر في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

ونظرا لضرورة ضمان الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية المتواجدة بسيدي بوزيد ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية في المنطقة البحرية لسيدي بوزيد الواقعة بين خطي العرض "8'14°33 شمالا و "58'12°33 شمالا من فاتح يوليو إلى 30 سبتمبر 2007.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 1070.07 صادر في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1068.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 ديسمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 1068.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) فيما يخص المعايير المغربية NM 10.1.156 و NM 10.1.157 و NM 10.1.158.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1428 (12 يونيو 2007).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.853 صادر في29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري بالضفة اليسرى لنهر سبو التابع لبلدية مهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 6 سبتمبر إلى غاية 5 أكتوبر 2006 بمكاتب بلدية مهدية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري بالضفة اليسرى لنهر سبو التابع لبلدية مهدية بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم (B55) والوتد رقم (B87) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B55	382882,662	407379,006
B56	383002,522	407408,044
B57	383039,999	407418,846
B58	383075,838	407439,368
B59	383170,596	407502,253
B60	383252,851	407557,200
B61	383287,350	407575,589
B62	383332,995	407594,695
B63	383377,006	407605,048
B64	383476,739	407625,153
B65	383475,701	407638,374
B66	383486,036	407636,067
B67	383483,466	407639,187
B68	383497,948	407640,874
B69	383610,023	407719,212
B70	383626,649	407733,913
B71	383633,104	407740,850
B72	383652,772	407765,032
B73	383671,606	407788,263
B74	383711,039	407857,217
B75	383721,752	407875,300
B76	383736,667	407892,005
B77	383756,677	407911,901
B78	383763,735	407918,919
B79	383778,797	407937,167
B80	383832,364	407993,595
B81	383864,556	408016,484
B82	383914,430	408051,352
B83	383983,981	408103,625
B84	384009,301	408122,914
B85	384015,420	408127,501
B86	384044,615	408142,769
B87	384074,712	408154,564

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية مهدية وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.854 صادر في29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 3 ماي إلى غاية فاتح يونيو 2006 بمكاتب جماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري (الشطر الثاني) التابع لجماعة اثنين أكلو بقيادة أولاد جرار بإقليم تيزنيت بين الوتد رقم (B281) والوتد رقم (B403) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B281	68169,63	316845,50
B282	68168,21	316832,50
B283	68164,59	316799,10
B284	68135,22	316755,71
B285	68108,88	316766,58
B286	68096,49	316751,95
B287	68076,03	316746,89
B288	68066,47	316732,53
B289	67970,66	316649,32
B290	67931,13	316632,34
B291	67910,18	316584,66
B292	67923,52	316543,98
B293	67896,03	316519,30
B294	67850,10	316514,37
B295	67792,96	316481,40
B296	67696,35	316377,84
B297	67653,06	316333,75
B298	67671,06	316316,14
B299	67648,31	316299,51
B300	67625,24	316305,07
B301	67609,39	316288,68
B302	67590,33	316251,30
B303	67560,94	316249,07
B304	67532,36	316231,06
B305	67508,27	316211,17
B306	67467,90	316190,10
B307	67447,50	316171,60
B309	67306,51	316025,48
B310	67281,47	315996,19
B311	67209,62	315923,30
B312	67210,18	315880,76
B313	67185,09	315858,67
B314	67166,24	315864,41
B315	67110,68	315842,76
B316	67043,56	315778,88
B317	67000,19	315742,26
B318	66954,05	315701,07
B319	66924,11	315672,53
B320	66895,77	315637,57
B321	66797,70	315554,17
B322	66737,28	315465,31
B323	66652,20	315394,26
B324	66643,81	315388,43
B325	66586,66	315338,78
B326	66591,61	315334,26
B327	66539,03	315262,04
B328	66508,41	315231,00
B329	66489,48	315211,14
B330	66488,48	315212,02
B331	66411,40	315124,14
B332	66345,82	315066,79
B333	66298,19	315042,50
B334	66291,99	314985,63
B335	66209,93	314915,53
B336	66210,13	314915,32
B337	66178,07	314867,72
B338	66105,85	314818,49
B339	66081,15	314845,61
B340	66000,45	314764,13
B341	65919,68	314699,02
B342	65843,00	314573,84
B343	65792,81	314540,13
B344	65772,16	314520,81
B345	65654,57	314411,40
B346	65568,39	314351,07
B347	65528,66	314344,52
B348	65429,00	314262,98
B349	65387,90	314236,13
B350	65367,63	314221,65
B351	65352,65	314188,70
B352	65362,69	314170,71
B353	65326,51	314138,48
B354	65313,31	314156,95
B354 BIS	65293,26	314158,12
B355	65286,10	314149,23
B355 BIS	65291,42	314103,27
B356	65273,69	314004,59
B356 BIS	65203,84	313935,69
B357	65119,97	313952,34
B358	65070,82	313923,15
B359	65020,86	313950,11
B360	64955,98	313896,83
B361	64865,08	313828,14
B362	64779,56	313772,44
B363	64700,62	313705,66
B364	64669,83	313646,09
B365	64557,88	313589,10
B366	64480,43	313510,55
B367	64346,71	313430,50
B368	64303,20	313392,49
B369	64218,59	313323,41
B370	64159,63	313248,40
B371	64111,28	313178,12
B372	64063,55	313140,63
B373	64002,34	313107,74
B374	63938,80	313048,86
B375	63888,43	313050,20
B376	63767,92	312915,84
B377	63703,34	312867,80
B378	63575,24	312792,67
B379	63444,59	312706,53
B380	63347,26	312639,46
B381	63315,85	312609,36
B382	63278,45	312584,24
B383	63147,43	312487,20
B384	63028,78	312400,41
B385	63045,02	312385,80
B386	62902,24	312309,27
B387	62807,82	312244,51
B388	62755,47	312191,63
B389	62756,10	312162,50
B390	62639,23	312120,35
B391	62588,70	312089,19
B392	62558,04	312030,76

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B393	62535,18	311999,56
B394	62501,17	311965,46
B395	62441,28	311916,37
B396	62424,86	311887,06
B397	62352,67	311857,85
B398	62253,46	311764,41
B399	62158,81	311710,47
B400	62065,55	311609,48
B401	62027,21	311603,49
B402	61997,05	311537,15
B403	61910,75	311488,18

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة اثنين أكلو وبالمحافظة على الأملاك العقارية بإقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم2.07.857 صادر في29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية الحوزية (تتمة) بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 6 سبتمبر إلى غاية 5 أكتوبر 2006 بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع للجماعة القروية الحوزية (تتمة) بدائرة أزمور بإقليم الجديدة بين الوتد رقم (L1) والوتد رقم (L137) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L1	223 703,94	304 169,05
L2	223 648,12	304 126,96
L3	223 595,56	304 080,69
L4	223 546,84	304 040,06
L5	223 494,86	303 997,88
L6	223 440,17	303 951,88
L7	223 388,88	303 909,88
L8	223 333,18	303 861,18
L9	223 282,18	303 818,43
L10	223 231,36	303 783,57
L11	223 173,19	303 732,03
L12	223 120,46	303 689,54
L13	223 077,32	303 651,19
L14	223 029,32	303 613,27
L15	222 979,03	303 567,67
L16	222 933,12	303 516,30
L17	222 886,37	303 469,74
L18	222 838,99	303 422,58
L19	222 792,73	303 373,80
L20	222 741,15	303 324,56
L21	222 685,06	303 274,20
L22	222 631,99	303 220,64
L23	222 585,32	303 165,85
L24	222 541,77	303 114,89
L25	222 496,23	303 062,03
L26	222 446,16	303 010,43
L27	222 397,28	302 956,01
L28	222 346,93	302 907,76
L29	222 284,31	302 855,70
L30	222 231,31	302 812,93
L31	222 181,31	302 767,51
L32	222 111,05	302 717,40
L33	222 062,23	302 673,61
L34	221 999,67	302 621,44
L35	221 933,67	302 570,45
L36	221 871,42	302 515,92
L37	221 821,36	302 467,67
L38	221 763,87	302 426,21
L39	221 708,05	302 378,74
L40	221 654,32	302 335,12
L41	221 601,38	302 298,12
L42	221 539,69	302 253,13
L43	221 474,79	302 202,67
L44	221 424,43	302 161,42
L45	221 370,12	302 119,07
L46	221 318,76	302 073,01
L47	221 250,36	302 024,31
L48	221 194,46	301 967,37
L49	221 143,14	301 922,04
L50	221 085,51	301 871,36
L51	221 028,44	301 828,43
L52	220 983,00	301 787,39
L53	220 920,75	301 742,34
L54	220 860,31	301 697,22
L55	220 790,50	301 639,74
L56	220 729,60	301 598,56

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
L57	**220 672,67**	**301 556,83**
L58	**220 619,19**	**301 521,85**
L59	**220 564,07**	**301 486,06**
L60	**220 499,64**	**301 451,12**
L61	**220 449,82**	**301 416,76**
L62	**220 386,13**	**301 369,23**
L63	**220 317,47**	**301 322,38**
L64	**220 253,43**	**301 275,40**
L65	**220 187,07**	**301 230,30**
L66	**220 122,90**	**301 179,75**
L67	**220 031,63**	**301 134,67**
L68	**219 969,99**	**301 101,19**
L69	**219 904,27**	**301 058,21**
L70	**219 835,54**	**301 015,49**
L71	**219 765,56**	**300 976,80**
L72	**219 697,39**	**300 936,08**
L73	**219 634,04**	**300 893,64**
L74	**219 567,08**	**300 847,30**
L75	**219 500,23**	**300 802,83**
L76	**219 434,43**	**300 757,65**
L77	**219 366,37**	**300 720,83**
L78	**219 286,80**	**300 673,43**
L79	**219 213,87**	**300 633,33**
L80	**219 148,22**	**300 586,88**
L81	**219 078,30**	**300 541,61**
L82	**219 010,75**	**300 500,56**
L83	**218 943,89**	**300 456,87**
L84	**218 871,12**	**300 413,83**
L85	**218 803,55**	**300 371,37**
L86	**218 741,21**	**300 331,36**
L87	**218 671,65**	**300 297,53**
L88	**218 599,64**	**300 266,83**
L89	**218 535,29**	**300 226,06**
L90	**218 473,94**	**300 190,66**
L91	**218 411,67**	**300 125,95**
L92	**218 320,38**	**300 109,68**
L93	**218 229,99**	**300 065,39**
L94	**218 158,79**	**300 026,86**
L95	**218 082,51**	**299 979,61**
L96	**217 996,53**	**299 940,63**
L97	**217 917,12**	**299 901,22**
L98	**217 836,02**	**299 864,37**
L99	**217 766,79**	**299 832,70**
L100	**217 690,83**	**299 798,52**
L101	**217 609,83**	**299 763,61**
L102	**217 530,81**	**299 727,19**
L103	**217 458,66**	**299 694,22**
L104	**217 371,98**	**299 651,09**
L105	**217 294,50**	**299 609,82**
L106	**217 226,87**	**299 572,46**
L107	**217 152,73**	**299 535,58**
L108	**217 076,90**	**299 493,02**
(B2)T515c	**217 016,83**	**299 446,28**
L109	**216 973,30**	**299 436,84**
L110	**216 904,87**	**299 402,81**
L111	**216 840,99**	**299 374,76**
L112	**216 752,14**	**299 331,90**
L113	**216 692,37**	**299 309,14**
L114	**216 621,89**	**299 277,73**
L115	**216 554,78**	**299 246,13**
L116	**216 479,46**	**299 208,02**
L117	**216 394,57**	**299 170,00**
L118	**216 321,14**	**299 129,38**
L119	**216 247,45**	**299 090,87**
L120	**216 170,73**	**299 052,11**
L121	**216 109,98**	**299 023,12**
L122	**216 030,55**	**298 988,02**
L123	**215 956,44**	**298 956,09**
L124	**215 876,68**	**298 926,77**
L125	**215 791,49**	**298 900,05**
L126	**215 718,90**	**298 868,51**
L127	**215 649,86**	**298 855,62**
L128	**215 574,68**	**298 819,89**
L129	**215 481,08**	**298 783,63**
L130	**215 354,64**	**298 730,06**
L131	**215 352,39**	**298 738,41**
L132	**215 144,22**	**298 658,32**
L133	**214 961,17**	**298 583,80**
L134	**214 767,99**	**298 514,04**
L135	**214 780,01**	**298 461,96**
L136	**214 749,47**	**298 446,37**
L137	**214 703,14**	**298 419,12**

المادة الثانية

يودع نظير من التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية الحوزية وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الأولى **1428** (**15** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.802 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بإقليم قلعة السراغنة وعمالة مراكش ـ المنارة وإقليم شيشاوة وإقليم تارودانت وعمالة إنزكان ـ آيت ملول وعمالة أكادير ـ إدا وتنان بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز وولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.723 الصادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بولايتي مراكش وأكادير ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 المنفعة العامة القاضية ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.851 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة «مقطع تازة ـ وجدة» (أقاليم تازة وتاوريرت وبركان وعمالة وجدة ـ أنكاد) بولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة «مقطع تازة ـ وجدة» بولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وولاية الجهة الشرقية وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.828 صادر في 29 من جمادى الأولى 1428 (15 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تافيلالت بجماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **17** ماي إلى **19** يوليو **2006** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تافيلالت بجماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله، الواقعتين بجماعة بني امحمد سجلماسة بإقليم الرشيدية والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	ـ الأحباس، يمثلها ناظر الأوقاف بإقليم الرشيدية.	19605
2	كذلك	ـ السيد الحسن محمدي علوي، الساكن بقصر ابو عام، الريصاني. ـ السيد هشمي، الساكن بقصر مولاي عبد الله الدقاق، الريصاني	966

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الأولى **1428** (**15** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.863 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى الطريق الوطنية رقم : 6 والطريق الإقليمية رقم : 5011 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لذلك بإقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين فاتح مارس و**2** ماي **2006** بمكاتب جماعة سبع رواضي بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى الطريق الوطنية رقم : **6** والطريق الإقليمية رقم : **5011**.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	**07/85660** فرح **20**	السيد محمد بن العربي لحكيم، تعاونية فرح، جماعة سبع رواضي، إقليم مولاي يعقوب.	آر س **05 19**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.904 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) يأذن بتغيير تخصيص القطع الأرضية المعلن عنها في المرسوم رقم 2.94.480 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ولا سيما الفصل **39** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

ونظرا لكون المنفعة العامة تقتضي إنجاز مشروع سكني متنوع يضمن اندماج مختلف الشرائح الاجتماعية وذلك إما مباشرة من طرف مجموعة التهيئة العمران أو في إطار شراكة مع القطاع الخاص أو العام ؛

وحيث اقتضت المنفعة العامة تغيير تخصيص جزء من تجزئة «مرجان» بمكناس لتحقيق هذا الهدف ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تغيير تخصيص القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله المبينة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم، الواقعة داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية المراد تغيير تخصيصها	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :			
35	الملك المسمى «الرحل الصغير» رسم عقاري رقم 3395/K	الجيلالي مرداشي، 65، درب السويقة، مكناس.	03	81	75
46	الملك المسمى «سهب الرمل» رسم عقاري رقم 36623/K	محمد بن بوجمعة الخوياني، عين عرمة، مكناس.	00	15	40
55	الملك المسمى «مرداشية» رسم عقاري رقم 18228/K	الجيلالي بن أحمد مرداشي، رقم 61، حي بريمة، مكناس.	16	26	00
56	الملك المسمى «العويجة» رسم عقاري رقم 9733/K	فاطمة بنت حسين، سيدي عمرو، حي برادة، مكناس.	01	93	80
58	الملك المسمى «الودجة 3» رسم عقاري رقم 3800/K حقوق مشاعة بنسبة 8 من 36	أحمد بن العربي الشاوي ؛ شريفة الصغير، درب الخليل، رقم 6، الرياض، مكناس.	02	96	20
61	الملك المسمى «بلاد سعيد» رسم عقاري رقم 2621/K حقوق مشاعة بنسبة 41.448.960 من 63.866.880	إدريس بن العربي الزريكي ؛ فضيلة بنت العربي الزريكي ؛ شامة بنت العربي الزريكي ؛ حبيبة بنت العربي الزريكي ؛ حليمة بنت العربي الزريكي ؛ عبد الله بن محمد اليزال ؛ المهدي بن محمد اليزال ؛ عبد القادر بن محمد اليزال ؛ احمد بن محمد اليزال ؛ أمينة بنت محمد اليزال ؛ فاطمة بنت قدور بن التهامي ؛ رقية بنت بوعزة ؛ الكبيرة بنت التهامي ابن التهامي ؛ أم كلثوم بنت التهامي ابن التهامي ؛ مريم بنت التهامي ابن التهامي ؛ فتيحة بنت التهامي ابن التهامي ؛ أبو بكر بن التهامي ابن التهامي ؛ عبد الواحد بن التهامي ابن التهامي ؛ مليكة بنت لحسن ؛ محمد طن طن ؛ الجيلالي بن أحمد بلمحجوب ؛ العربي بن العربي بلمحجوب ؛ محجوبة بنت التهامي ابن التهامي ؛ العربي بن أحمد المجاهيد ؛ محمد بن محمد تكميزات ؛ هنية بنت أحمد البخاري ؛ الحسن بن أحمد الملياني ؛ خالد بن أحمد الملياني ؛ نجية بنت أحمد الملياني ؛ محمد بن الصديق بلمحجوب ؛ أمينة بنت الصديق بلمحجوب ؛ فاطمة بنت علال شريفي، 46، درب العربي باسعود، الزيتون، مكناس.	01	84	70
62	الملك المسمى «مون كلو» رسم عقاري رقم 5460/K	الجيلالي بن محمد مرداشي، رقم 61، حي بريمة، مكناس. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهن على مبلغ 10.000 درهم.	17	31	54

المادة الثانية. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ورئيس مجلس الإدارة الجماعية لمجموعة التهيئة العمران، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** جمادى الآخرة **1428** (**20** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.921 صادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بالإذن للقرض الفلاحي بالمغرب في المساهمة بنسبة 10 % في رأس مال الشركة المسماة «OLEA Capital».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن القرض الفلاحي بالمغرب يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **10 %** في رأسمال الشركة المسماة «OLEA Capital» مقابل مبلغ قدره **61,9** مليون درهم ؛

وحيث إن من المقرر أن تساهم كذلك في رأسمال شركة «OLEA Capital» الشركة المسماة «SGAM AI MAROC» ورجال صناعة مغاربة وأجانب وبعض أرباب المؤسسات والخواص المغاربة ؛

وبما أن مشروع «OLEA Capital» يتمثل في إحداث واستغلال عشر ضيعات تبلغ مساحة كل واحدة منها 1000 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون وفق طريقة مكثفة ومندمجة وأنه يشمل في مساحة قدرها 10.000 هكتار أهم الجهات المعروفة بغراسة الزيتون مثل الحوز ـ تانسيفت وتادلة ومكناس ـ سايس مع العلم أن كل ضيعة ستعتمد لأجل استثمار متوسط قدره 180 مليون درهم طريقة استغلال مندمجة ابتداء من غراسة الأشجار إلى عمليات الهرس ؛

وحيث إن الشركاء اعتمدوا لأجل تأسيس صندوق «OLEA Capital» شكل شركة مساهمة مبسطة تتسم بالمرونة اللازمة لتنظيم علاقاتهم في حظيرة الصندوق وتهدف هذه الشركة المسماة «OLEA Capital» إلى القيام خاصة بما يلي :

ـ المساهمة بأموال ذاتية وتحقيق استثمارات بسندات تمكن من ولوج رأس مال الشركات التجارية الكائنة بالمغرب أو الخارج والمرتبط غرضها باستغلال وتنمية جميع الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتسويق زيت الزيتون ؛

ـ إنشاء وتطوير الشركات التجارية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تقديم الخدمات لحساب الأغيار فيما يتعلق بهيكلة وتنمية صندوق الاستثمار الذي له طابع فلاحي ؛

وبما أن مخطط أعمال شركة «OLEA Capital» عن فترة 2007 - 2031 ينص على معدل تطور سنوي لرقم أعمالها نسبته 6 % بحيث ينتقل من نحو 14 مليون درهم في سنة 2010 إلى 1236 مليون درهم في سنة 2026 (سنة الذروة) ؛

وحيث إن النتيجة الصافية تبرز معدل تطور سنوي تفوق نسبته 14 % انطلاقا من سنة 2014 وهي سنة تفويت العشر ضيعات المذكورة منتقلة بذلك من نحو 37 مليون درهم في سنة 2010 إلى 522 مليون درهم في سنة 2026 ؛

وبما أن هذا المشروع يتيح فرصة إقامة أسس شركة تابعة وطنية لزيت الزيتون تكون مهيكلة وذات مردودية في سياق يكون فيه إنتاج واستهلاك زيت الزيتون راسخين في التقاليد المغربية ويجب أن تساعد على تنمية واستمرار جانب متكامل من اقتصاد الصناعة الفلاحية بالمغرب ؛

وحيث إن القرض الفلاحي بالمغرب يثبت القيام بمأموريته في إنعاش وتحديث الفلاحة المغربية عن طريق مساهمته في إحداث صندوق «OLEA Capital» المندرج في استراتيجية وطنية لتنمية شركة زيت الزيتون ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي بالمغرب في المساهمة بنسبة 10 % في رأس مال الشركة المسماة «OLEA Capital».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** جمادى الآخرة **1428** (**20** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 739.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **282.04** الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **21** مارس **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **282.04** الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

« فيديرالية روسيا :

«.....»

« - Certificat de la formation dans l'ordinatoura cliniqu
« pédiatrie, délivré par l'académie d'Etat de médec
« de Perm, le 30 juin 2004, assorti d'une attestation
« stage de deux années du 30 décembre 2004 :
« 30 septembre 2005, du 3 octobre 2005 au 4 février 20
« et du 7 février 2006 au 31 août 2006 effectué au C.H.U
« de Casablanca et du 4 septembre 2006 au 16 janvier 200
« effectué à l'hôpital Hassan II de Khouribga, validé par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca
« 12 février 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **570.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **21** مارس **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **570.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية :

«.....

« السينغال :

«.....»

« - Certificat d'études spéciales de dermatologie-vénérolog
« délivré par la faculté de médecine, de pharmacie
« d'odonto-stomatologie de l'université Cheikh An
« Diop de Dakar le 1er août 2005, assorti d'une attestati
« de stage d'une année du février 2006 au février 20
« effectué au C.H.U de Casablanca et d'une attestat
« d'évaluation des connaissances et des compétenc
« délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie
« Casablanca le 5 mars 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2008.03** الصادر في **7** رجب **1424** (**4** سبتمبر **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **21** مارس **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2008.03** الصادر في **7** رجب **1424** (**4** سبتمبر **2003**) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« فرنسا :

« .....

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation en anesthésiolog
« réanimation chirurgicale délivré par l'université
« Nantes le 10 décembre 2003, assorti d'une attestati
« d'évaluation des connaissances et des compétences
« C.H.U Hassan II de Fès le 28 décembre 2006 valid
« par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 894.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت سيدي داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1060.06** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1427** (**26** ماي **2006**) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت سيدي داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية آيت داود بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزير المالية والخوصصة رقم 1022.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتعيين بالنسبة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن الأشخاص المؤهلين للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 72 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوعزة عبد اللطيف، مدير التنمية الاجتماعية، شخصا مؤهلا للالتزام بالنفقات بناء على سندات الطلب بالنسبة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، طبقا للمادة 72 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة الثانية

يكلف وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بتنفيذ هذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ، الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية والخوصصة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 637-2007 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **20** و **22** سبتمبر **2006**، اللتين قدمهما على التوالي السيد أحمد الزراري ـ بصفته مرشحا ـ والسيد عبد اللطيف بنشريفة ـ بصفته والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة ـ الأول في مواجهة السيد عبد الحميد السعداوي والثاني في مواجهة السيد محمد تلموست، طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية للجهة المذكورة وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد المجيد المهاشي ومحمد تلموست وعبد الحميد السعداوي وأحمد العاطفي أعضاء بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المسجلة بنفس الأمانة العامة في **7** نوفمبر **2006** والتي قدمها الطاعن السيد عبد اللطيف بنشريفة تعزيزا لعريضته، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **5** و **6** و **11** و **13** و **15** ديسمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المقدم من طرف السيد أحمد الزراري المسجل بالأمانة العامة المذكورة في **31** أكتوبر **2006** والذي يتنازل بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **13** فبراير **2007** والمسجلة بأمانته العامة في **5** و **29** مارس **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يتعلق بالتنازل عن الطعن الذي تقدم به السيد أحمد الزراري :

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالطعن المقدم من لدن السيد عبد اللطيف بنشريفة :

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية مست بنزاهة وشفافية الاقتراع وذلك بسبب الضغوط القوية، المادية والمعنوية التي مورست، أثناء الحملة الانتخابية وحتى يوم الاقتراع على الناخبين، وأن المطعون في انتخابه السيد محمد تلموست الذي عمل في هذا الاتجاه على توزيع المال وشراء الذمم قصد التأثير في إرادة الناخبين وحملهم على التصويت له، يكون بذلك قد أساء استعمال حقه الانتخابي وأخل بالمساواة المتاحة قانونا للمرشحين، وأن هذه الأعمال المنافية للقانون التي تم عرض تفاصيلها في عدة صحف وطنية ذات اتجاهات مختلفة، والتي عكسها مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة للمطعون في انتخابه، بناء على تعليمات السلطات القضائية بعد أن تلقت عدة شكايات في الموضوع، أظهرت مدى الاستهتار بإرادة الناخبين وبكل قيم النزاهة والديمقراطية والمواطنة مما أدى إلى فتح متابعات قضائية في شأنها ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ومن التحقيق والبحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري :

1 ـ أن المطعون في انتخابه السيد محمد تلموست لجأ خلال الحملة الانتخابية إلى العديد من التصرفات غير القانونية، كما أنه قام بمناورات تدليسية من شأنها المس بصدق وسلامة الاقتراع، تتمثل بالأساس في توزيع المال على الناخبين، ويظهر ذلك بجلاء من مضمون مكالماته الهاتفية ومن العبارات الدالة المتبادلة أثناءها ومن محيط وسياق البيانات الواردة فيها، الصريحة منها والضمنية، ومن مقارنة هذه البيانات مع التصريحات المدونة في محاضر الاستنطاق الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له المعني بالأمر وأتباعه والمقربون منه ؛

2 ـ أن هذه الأفعال نفسها، كانت موضع ملتمس إجراء تحقيق تقدم به الوكيل العام للملك إلى قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، يطلب فيه فتح بحث في الموضوع، وأن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أصدرت بتاريخ 27 نوفمبر 2006، في الملف الجنحي رقم 06/5379، بعد إحالة القضية عليها من طرف قاضي التحقيق، حكما يقضي بمؤاخذة الظنين محمد تلموست من أجل جنحة الحصول ومحاولة الحصول خلال الحملة الانتخابية على أصوات عدة ناخبين بفضل هبات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبرعات نقدية والوعد بها، بقصد التأثير على تصويتهم، والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها سبعون ألف درهم مع حرمانه من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متتاليتين، وأن محكمة الاستئناف، بقرارها الصادر بتاريخ 2 فبراير 2007 تحت رقم 06/4107، أيدت الحكم الابتدائي المذكور مع تعديل العقوبة الحبسية المحكوم بها على الظنين محمد تلموست وتحديدها في ستة أشهر حبسا نافذا، فتكون بذلك الأحكام القضائية الصادرة في القضية، قد جاءت مؤكدة للاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الدستوري من خلال التحقيق وكذا البحث الذي أجراه في النازلة بتاريخ 13 فبراير 2007 والذي استمع خلاله إلى شهود أكدوا أن عدة اجتماعات قد عقدت من طرف السيد محمد تلموست خارج ما ينص عليه القانون الانتخابي، وأن استعمال المال صاحب ذلك ؛

3 ـ أنه لم يثبت أن هذه الممارسات المنافية للقانون التي قام بها السيد محمد تلموست قد اتسع نطاقها لتشمل منتخبين آخرين ؛

وحيث إنه، تبعا لكل ما سبق، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد محمد تلموست عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بالمجلس المذكور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد أحمد الزراري بتنازله عن طعنه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع ؛

ثانيا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد تلموست عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **27** من جمادى الأولى **1428** (**13** يونيو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. ليلى المريني.

أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-638 صادر في 27 من جمادى الأولى 1428 (13 يونيو 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **25** سبتمبر **2006** التي قدمها السيد بالحاج الدرمومي ـ بصفته مرشحا ـ في مواجهة السادة العربي هرامي والمصطفى القاسمي وسعيد سرار والمعطي بنقدور وبوعزة قاسيني، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة الشاوية ـ ورديغة، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي والمصطفى القاسمي وسعيد سرار والمعطي بنقدور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

وبعد التأكد من أن الطاعن لم يدل بمستندات معززة لطعنه بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ **14** و **16** نوفمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **20** فبراير **2007** والمسجلة بأمانته العامة بتاريخ **15** و**19** و**22** مارس **2007** .

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الطعن الذي قدم في مواجهة السيد بوعزة قاسيني :

حيث إن الطاعن وجه طعنه ضد السيد بوعزة قاسيني بوصفه أحد الفائزين في انتخاب تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية لجهة الشاوية ـ ورديغة الذي أجري بتاريخ **8** سبتمبر **2006** ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري المومأ إليه سابقا، أن الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان يجب أن يكون في مواجهة المرشح المعلن عن انتخابه من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء المعنية، ولما كان المطعون ضده السيد بوعزة قاسيني غير منتخب، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الطعن الموجه ضده ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حول الطعن الموجه ضد باقي المطعون في انتخابهم :

في شأن المأخذ الوحيد المتعلق بالمناورات التدليسية وخرق القانون :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن الانتخابات «بأغلب دوائر جهة الشاوية ـ ورديغة» وقع إفسادها سواء في بداية الإعداد لها أو أثناء الحملة الانتخابية، بسبب ما عرفته من ممارسات لا قانونية مست بنزاهتها، ذلك أن ضغوطا مادية ومعنوية أثرت على حرية الناخبين ساهم فيها، سماسرة الانتخابات ومحترفو النصب والاحتيال بتوزيع الأموال والتهديد والتخويف، بالإضافة إلى السلطة التي أجهضت العملية الانتخابية من خلال تدخلها ببعض العمالات، ويزكي ذلك من جهة، استغلال المواسم والمناسبات السابقة لتاريخ افتتاح أجل تقديم الترشيحات في الدعاية الانتخابية، من ذلك موسم سيدي بوعبيد الشرقي الذي قدم تاريخ انعقاده ليتم استغلال احتفالاته في الدعاية لأحد المطعون في انتخابهم الذي استغل منصبه كرئيس لبلدية أبي الجعد وجهز فضاء هذا الموسم من ممتلكات البلدية المذكورة، كما أقام الحفلات والمآدب والاجتماعات من أجل دعايته الانتخابية قبل افتتاح موعدها القانوني على خلاف مجموعة من المرشحين الذين لم يمنحوا هذه الفرصة، ومن جهة أخرى، تدخل رجال السلطة الإدارية بهذه الدائرة بشكل مباشر لمساندة المطعون في انتخابه المذكور وذلك بالتأثير على الناخبين من خلال حضور قائد قبيلة السماعلة مع أحد أعضاء جماعة أولاد فنان مأدبة أقامها المعني بالأمر وطلب فيها من الحاضرين دعم لائحة هذا الأخير، فكان لذلك الأثر الكبير في توجيه كثير من الناخبين ضدا على إرادتهم، حيث بلغت هذه الواقعة للسيد العامل بواسطة وكلاء باقي اللوائح المرشحة فوجه استفسارا لرجل السلطة المذكور حول ذلك، بالإضافة إلى توقيف ونقل بعض رجال السلطة كما أشارت إلى ذلك مجموعة من الصحف، مما يؤكد أن الانتخابات بهذه الجهة جاءت فاقدة للنزاهة والمصداقية واحترام قواعد التنافس المطلوبة ؛

لكن، حيث من جهة، إنه يبين من الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري والمتعلقة بتحديد تاريخ موسم سيدي بوعبيد الشرقي لسنة **2006**، أن اقتراح تاريخ انعقاده كان بمراسلة من السيد عامل إقليم خريبكة بتاريخ **21** فبراير **2006**، أي قبل سبعة أشهر من موعده، بالإضافة إلى أن هذه المراسلة قد تضمنت ثلاثة تواريخ مقترحة لذلك، وأن الدوائر المختصة، بمقتضى رسالتها المؤرخة في **15** مارس **2006**، هي التي حددت يوم **25** أغسطس من نفس السنة تاريخا لانعقاد هذا الموسم، ومن جهة أخرى، إنه فضلا عن أن الطاعن الذي كان قد أشار في عريضته إلى أنه سيدلي لاحقا بما يؤكد ما جاء فيها من ادعاءات لم يفعل رغم منحه أجلا لذلك، الأمر الذي بقيت معه هذه الادعاءات المتعلقة باستغلال موسم سيدي بوعبيد الشرقي في الحملة الانتخابية السابقة لأوانها وتدخل السلطة في العملية الانتخابية ووجود ضغوط مادية ومعنوية مست بنزاهة الاقتراع، بدون أية حجة تدعم حقيقة حصولها، فإن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري لم يثبت خلاف ذلك، علما أن قصاصة الصحف المدلى بها من طرف الطاعن غير كافية وحدها لإثبات ما ورد فيها، مما يكون معه الادعاء غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

ودون حاجة للفصل فيما أثاره الطرف المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي :

1 ـ بعدم قبول الطعن الموجه ضد السيد بوعزة قاسيني،

2 ـ برفض طلب السيد بالحاج الدرمومي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة الشاوية ـ ورديغة وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي والمصطفى القاسمي وسعيد سرار والمعطي بنقدور أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **27** من جمادى الأولى **1428** (**13** يونيو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.
عبد القادر القادري.	عبد الأحد الدقاق.	هانيء الفاسي.
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.